ولا في حق الموكل وقد افتى بعضهم انه يصدق في حق نفسه لا في حق الموكل
وحمل عليه كلام الولوالجية فليتامل عند الفتوى **فروع** اوصى بالعارية
ليس للورثة الرجوع، العارية كالاجارة تنفسخ بموت احدهما مات وعليه دين
وعنده وديعة تخرج عينها فالتركة بينهم بالحصص، استاجر بعيرا الى مكة فله الحمل على
الذهاب وفي العارية على الذهاب والمجيء لان ردها عليه، استعار دابة للذهاب
فامسكها في بيته فهلكت ضمن لانه اعارها للذهاب لا للامساك، استقرض
ثورا فاغار عليه الاتراك لم يضمن لانه عارية عرفا، استعار ارضا ليبني ويسكن
واذا اخرج فالبناء للمالك فللمالك اجر مثلها مقدار السكنى والبناء للمستعير لان الاعارة
تمليك بلا عوض فكانت اجارة معنى وفسدت بجهالة المدة وكذا لو شرط الخراج
على المستعير لجهالة البدل والحيلة ان يؤجره الارض سنين معلومة ببدل معلوم
ثم يامره باداء الخراج منه، استعار كتابا فوجد فيه خطأ اصلحه ان علم رضى
صاحبه **قلت** ولا ياثم بتركه الا في القرآن لان اصلاحه واجب بخطه مناسب

وسفر راى اصلاحه مستعيره ، يجوز اذا مولاه لا يتأثر ، وفي معاياتها
واي اجير ليس يملك اخذ ما ، اغار وفي غير الرهان التصور ،
وهل واهب لابن يجوز رجوعه ، وهل مودع ما ضيع المال يجبر ،

كتاب الهبة

وجه المناسبة ظاهر هي لغة التفضل
على الغير ولو غير مال وشرعا **تمليك العين مجانا** اي بلا عوض لا ان عدم العوض شرط
فيه واما تمليك الدين من غير من عليه الدين فان امره بقبضه صحت لرجوعها
الى هبة العين **وسببها ارادة الخير للواهب** دنيوي كعوض ومحبة وحسن ثناء
واخروي قال الامام ابو منصور يجب على المؤمن ان يعلم ولده الجود والاحسان
كما يجب عليه ان يعلمه التوحيد والايمان اذ حب الدنيا راس كل خطيئة نهاية وهي
مندوبة وقبولها سنة قال صلى الله عليه وسلم تهادوا وتحابوا **وشرائط صحتها في
الواهب العقل والبلوغ والملك** فلا تصح هبة صغير ورقيق ولو مكاتبا **وشرائط
صحتها في الموهوب بان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول** كما سيتضح
وركنها هو الايجاب والقبول كما سيجيء **وحكمها ثبوت الملك للموهوب له غير
لازم** فله الرجوع والفسخ **وعدم صحة خيار الشرط فيها** فلو شرطه صحت ان
اختارها قبل تفرقهما وكذا لو ابراه صح الابراء وبطل الشرط خلاصة **وحكمها انها
لا تبطل بالشروط الفاسدة** فهبة عبد على ان يعتقه تصح ويبطل الشرط **وتصح
بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك هذا الطعام** ولو ذلك **على وجه المزاح**
بخلاف اطعمتك ارضي فانه عارية لرقبتها واطعام لغلتها بحر **او اضافه الى
ما** اي جزء **يعبر به عن الكل كوهبت لك فرجها وجعلته لك** لان اللام للتمليك

بخلاف

بخلاف جعلته باسمك فانه ليس بهبة وكذا هي لك حلال الا ان يكون قبله كلام
يفيد الهبة خلاصة **واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة** ناويا بالحمل
الهبة كما مر **وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة** او عمرى **تسكنها** لان قوله
تسكنها مشورة لا تفسير لان الفعل لا يصلح تفسيرا للاسم **لا** لو قال **هبة سكنى
او سكنى هبة** بل تكون عارية اخذا بالمتيقن وحاصله ان اللفظ ان انبأ عن
تملك الرقبة فهبة او المنافع فعارية او احتمل اعتبر النية نوازل وفي البزازية باسم
ابني الاقرب الصحة **وتصح بقبول** اي في حق الموهوب له اما في حق الواهب
فتصح بالايجاب وحده لانه متبرع حتى لو حلف ان يهب عبده لفلان فوهب
ولم يقبل بر وبعكسه حنث بخلاف البيع **وتصح بقبض بلا اذن في المجلس**
فانه هنا كالقبول فاختص بالمجلس **وبعده به** اي بعد المجلس بالاذن وفي المحيط
لو كان امره بالقبض حين وهب لا يتقيد بالمجلس ويجوز قبضه بعده **والتمكن
من القبض كالقبض فلو وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع اليه
الصندوق لم يكن قبضا** لعدم تمكنه من القبض **وان مفتوحا كان قبضا
لتمكنه منه** فانه كالتخلية في البيع اختيار وفي الدرر والمختار صحته بالتخلية
في صحيح الهبة لا فاسدها وفي النتف ثلاثة عشر عقدا لا تصح بلا قبض **ولو نهاه
عن القبض لم يصح** قبضه **مطلقا** ولو في المجلس لان الصريح اقوى من الدلالة **وتتم
الهبة بالقبض** الكامل **ولو الموهوب شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به**
والاصل ان الموهوب ان مشغولا بملك الواهب منع تمامها وان شاغلا لا فلو وهب
جرابا فيه طعام الواهب او دارا فيها متاعه او دابة عليها سرجه وسلمها كذلك
لا تصح وبعكسه تصح في الطعام والمتاع والسرج فقط لان كلا منها شاغل الملك
الواهب لا مشغول به لان شغله بملك غير واهبه لا يمنع تمامها كرهن وصدقة
لان القبض شرط تمامها وتمامه في العمادية وفي الاشباه هبة المشغول لا تجوز
الا اذا وهب الاب لطفله **قلت** وكذا الدار المعارة والتي وهبتها لزوجها
على المذهب لان المراة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم وقد غيرت بيت الوهبانية
فقلت ، ومن وهبت للزوج دارا لها بها ، متاع وهم فيها تصح المحرر ،
وفي الجوهرة وحيلة هبة المشغول ان يودع الشاغل اولا عند الموهوب له ثم يسلمه
الدار مثلا فتصح لشغلها بالمتاع في يده **في** متعلق بتتم **محوز مفرغ مقسوم
ومشاع لا** يبقى منتفعا به بعد ان **يقسم** كبيت وحمام صغيرين لانها **لا
تتم بالقبض فيما يقسم ولو وهبه لشريكه** او لاجنبي لعدم تصور القبض
الكامل كما في عامة الكتب فكان هو المذهب وفي الصيرفية عن العتابي وقيل
يجوز لشريكه وهو المختار **فان قسمه وسلمه صح** لزوال المانع **ولو سلمه شائعا**

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1